مركز الاتحاد
للابحاث و التطوير

ورقة قانونية

التهديد الأمريكي بضرب البنية التحتية الإيرانية

جريمة حرب موصوفة في ضوء القانون الدولي

تاريخ الاصدار

2026-4-9

التهديد الأمريكي بضرب البنية التحتية الإيرانية

جريمة حرب موصوفة في ضوء القانون الدولي

مقدمة

يشهد النظام الدولي في السنوات الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في استخدام التهديد بالقوة كأداة من أدوات السياسة الخارجية، خاصة في ظل التوترات بين الولايات المتحدة والجمهورية الإسلامية الإيرانية. وفي هذا السياق، برزت تصريحات وتهديدات أمريكية تستهدف البنية التحتية الإيرانية، ليس اخرها تصريح الرئيس الامريكي ترامب الذي هدد بضرب ايران قائلا" الليلة حضارة بأكملها قد تموت..." في اشارة الى الاستعداد للقيام بضربات عسكرية على ايران تستهدف البنى التحتية والمدنية، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية عميقة حول مدى مشروعية هذا التهديد، وإمكانية تكييفه كجريمة دولية، لا سيما في إطار القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

تهدف هذه الورقة إلى تحليل الطبيعة القانونية للتهديد الأمريكي بضرب البنية التحتية الإيرانية، من خلال تفكيك الإطار القانوني الناظم لحظر استخدام القوة، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مع الاستناد إلى السوابق القضائية الدولية والفقه القانوني.

أوّلا: الإطار القانوني لحظر التهديد باستخدام القوة

1. مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة على حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، وهو ما يشكل أحد المبادئ الأساسية للنظام الدولي المعاصر. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية (1996) أن التهديد باستخدام القوة يكون غير مشروع إذا كان استخدام القوة ذاته غير مشروع.

2. التهديد كفعل دولي غير مشروع

يُعد التهديد باستخدام القوة انتهاكًا للقانون الدولي إذا توافر فيه عنصر الجدية والقدرة على التنفيذ. وفي الحالة الأمريكية، فإن التصريحات الرسمية التي تشير إلى إمكانية استهداف البنية التحتية الإيرانية يمكن أن ترقى إلى مستوى التهديد المحظور.

ثانيا: التكييف القانوني لاستهداف البنية التحتية

1- مبدأ التمييز(Principle of Distinction)

يُعد مبدأ التمييز أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وقد كُرّس في المادة 48 من **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977** ، التي تُلزم أطراف النزاع بالتمييز في جميع الأوقات بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

وتُعرّف الأهداف العسكرية بأنها تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويؤدي تدميرها إلى تحقيق ميزة عسكرية أكيدة .

وفي سياق التهديدات الصادرة عن دونالد ترامب، والتي تضمنت الحديث عن "محو إيران" و"تدمير حضارتها"، فإن هذا الخطاب يتجاوز بكثير مفهوم الاستهداف المشروع للأهداف العسكرية، ويدخل في إطار:

- **الاستهداف الشامل للدولة** (Total Targeting)
- **طمس الطابع المدني للبنية التحتية الإيرانية**

إذ أن شبكات الكهرباء والمياه والاتصالات في إيران هي بطبيعتها أعيان مدنية، وحتى في حال استخدامها بشكل جزئي لدعم العمليات العسكرية، فإن ذلك لا يبرر استهدافها بشكل شامل أو تدميرها الكلي . وعليه، فإن أي سياسة تستهدف تدمير البنية التحتية الإيرانية بشكل واسع تُعد: **انتهاكًا صريحًا لمبدأ التمييز، وقد ترقى إلى جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي.**

2- مبدأ التناسب

ينص هذا المبدأ، كما ورد في المادة 51(5)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول، على حظر الهجمات التي يُتوقع أن تُسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أضرارًا بالأعيان المدنية تكون **مفرطة** مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة.

إن استهداف البنية التحتية في إيران، خاصة محطات توليد الكهرباء، شبكات المياه، أنظمة الاتصالات، والمنشآت النفطية المدنية، سيؤدي حتمًا إلى شلل اقتصادي واسع، انهيار الخدمات الأساسية، وتهديد مباشر لحياة ملايين المدنيين. وبالتالي، فإن أي هجوم واسع على هذه المنشآت سيكون **غير متناسب بطبيعته**، نظرًا لضخامة الضرر المدني مقارنة بأي مكسب عسكري محتمل.كما أن التهديد بـ"تدمير الحضارة الإيرانية" يعكس **نية لإحداث دمار شامل وليس تحقيق هدف عسكري محدد**، وهو ما يُسقط شرط التناسب كليًا .

3- حماية الأعيان الحيوية لبقاء السكان المدنيين

تنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول على حظر: تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب" وكذلك حظر استهداف "الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين". وتشمل هذه الأعيان: ، المياه، الغذاءن الطاقة، والمنشآت الزراعية.

إن تدمير البنية التحتية الإيرانية، خصوصًا منشآت المياه، شبكات الطاقة، والمصافي النفطية ذات الطابع المدني ، سيؤدي إلى تعطيل سلاسل الإمداد الغذائي، انهيار النظام الصحي، وخلق ظروف معيشية تهدد بقاء السكان. وهذا يندرج ضمن **سياسة العقاب الجماعي**، و**التجويع غير المباشر للسكان المدنيين.** وهو ما يُعد انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، وقد يُصنّف ضمن **جرائم الحرب** وربما **جرائم ضد الإنسانية** إذا كان واسع النطاق ومنهجيًا.

4- البعد الحضاري: استهداف الهوية الثقافية

التهديد بـ"تدمير الحضارة الإيرانية" يفتح مجالًا قانونيًا إضافيًا يرتبط بحماية التراث الثقافي، الهوية الحضارية للشعوب. وهو ما تحميه: اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، ونصوص القانون الدولي العرفي.

هذا النوع من التهديد قد يرقى إلى نية تدمير مقومات الهوية الثقافية لشـــعب ما، وهو ما يقترب من مفهوم : الإبادة الثقافية، أو على الأقل انتهاك خطير للقانون الدولي الثقافي.

وبناءً على ما سبق، يمكن توصيف التهديدات الأمريكية – في حال تنفيذها – ضمن الأطر التالية:

- انتهاك مبدأ التمييز
- خرق مبدأ التناسب
- استهداف الأعيان الضرورية لبقاء السكان
- احتمال ارتكاب جرائم حرب
- احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (في حال الطابع الواسع والمنهجي)
- مساس بالتراث الثقافي والحضاري للشعوب

إن الخطاب الذي يتبنى فكرة "محو دولة" أو "تدمير حضـارة" لا يمكن تكييفه ضـمن إطار العمليات العسـكرية المشروعة، بل يعكس عقيدة حرب شاملة تتعارض جذرياً مع القانون الدولي الإنساني ، وانزلاقًا نحو نماذج تاريخية من الحروب التدميرية الكلية. والاخطر من ذلك أنه يكشف نية مبغضة لإخضاع شعب بأكمله عبر تدمير مقومات حياته. وعليه، فإن الحالة الإيرانية تمثل نموذجًا واضـحًا لإشـكالية: **تحول التهديد العسـكري من أداة ردع إلى أداة محتملة لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.**

ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية

1- جرائم الحرب

يُعد اسـتهداف البنية التحتية في النزاعات المسـلحة من أكثر المسـائل إثارة للجدل في القانون الدولي الإنسـاني، نظرًا للتداخل بين الطابع المدني والعسكري لبعض هذه المنشآت. ومع ذلك، فإن القاعدة العامة المستقرة، كما وردت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقوم على تجريم أي هجوم متعمد ضد الأعيان المدنية أو أي هجوم غير متناسب.

تنص المادة (8) من نظام روما على أن من بين جرائم الحرب تعمد توجيه هجمات ضـــد الأعيان المدنية، وشـــن هجوم مع العلم بأنه سيسبب خسائر عرضية في الأرواح أو أضرارًا مدنية مفرطة.

وفي سـياق البنية التحتية، فإن اسـتهداف شـبكات الكهرباء والمياه والاتصـالات يثير إشـكالية قانونية دقيقة، إذ أن هذه الأعيان تُعد مدنية بطبيعتها، لكنها قد تُســـتخدم جزئيًا لدعم العمليات العســـكرية. غير أن الفقه الدولي(Dinstein، Cassese)يشدد على أن الاستخدام المزدوج لا يرفع الحماية بشكل مطلق، بل يفرض قيودًا صارمة على الاستهداف.

وعليه، فإن أي هجوم واسـع النطاق على البنية التحتية الوطنية لدولة ما، دون تحديد دقيق للأهداف العسـكرية، يُعد: هجومًا عشوائيًا، أو هجومًا غير متناسب، وكلاهما يُشكّل جريمة حرب.

كما أن الفقه الحديث يربط بين استهداف البنية التحتية وما يُعرف بـــ"القتل غير المباشر"، حيث تؤدي الهجمات على الكهرباء والمياه إلى انهيار النظام الصـحي، وانتشـار الأمراض، وارتفاع معدلات الوفيات. وهو ما يعزز الطابع الإجرامي لهذه الأفعال.

2- جريمة العدوان

تُعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية، وقد تم تعريفها في تعديلات كمبالا (2010) على نظام روما بأنها:

"اسـتخدام القوة المسـلحة من قبل دولة ضـد سـيادة دولة أخرى أو سـلامتها الإقليمية أو اسـتقلالها السـياسي، بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة." وفي الحالة محل الدراســة، فإن أي هجوم أمريكي على البنية التحتية الإيرانية، في غياب:

- تفويض من مجلس الأمن
- أو حالة دفاع شرعي وفق المادة 51

يمكن تكييفه كجريمة عدوان. وتكمن أهمية هذا التكييف في أنه ينقل المســؤولية من مجرد مســؤولية دولية إلى مسؤولية جنائية فردية للقادة السياسيين والعسكريين. إذ يشترط لقيام جريمة العدوان أن يكون الفعل على درجة من الخطورة(Character, Gravity, Scale) . ولا شك أن استهداف بنية تحتية لدولة كاملة يحقق هذا الشرط.

رابعا: تقييم مبررات الدفاع عن النفس

1- الإطار القانوني للمادة 51

تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس في حال وقوع هجوم مسلح. وقد فسرت محكمة العدل الدولية هذا النص في عدة قضايا، أبرزها قضية نيكاراغوا(1986) ، وقضية الجدار العازل(2004) . وأكدت المحكمة أن شروط الدفاع الشرعي هي: وقوع هجوم مسلح فعلي، الضرورة، والتناسب.

2- إشكالية الدفاع الوقائي والاستباقي

تحاول بعض الدول، وعلى رأسـها الولايات المتحدة، توسـيع مفهوم الدفاع عن النفس ليشـمل ما يسـمى بالدفاع الوقائي، أو الدفاع الاسـتباقي. غير أن هذا التوسع يواجه رفضًا واسـعًا في الفقه الدولي، لعدة أسـباب: أهمها غياب نص قانوني صريح، تعارضـه مع مبدأ حظر اسـتخدام القوة، وخطر إسـاءة اسـتخدامه لتبرير الحروب. وقد رفضـت محكمة العدل الدولية ضـمنيا هذا المفهوم، حيث شـددت على ضرورة وجود "هجوم مسـلح فعلي"، وليس مجرد تهديد محتمل.

عمليا، في حال عدم وجود هجوم إيراني مباشر على الولايات المتحدة (من هنا تكشـــف حقيقة العدوان الامريكي-الاسرائيلي المباشر على ايران)، فإن أي تبرير لضرــب البنية التحتية الإيرانية تحت غطاء الدفاع عن النفس، يُعد تأويلًا توسـعيًا غير مشرـوع، وانتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة. كما أن اسـتهداف البنية التحتية، حتى في حالة الدفاع الشرعي، يجب أن يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يجعل معظم هذه الضربات غير مشروعة بسبب عدم التناسب.

من المهم الاشارة هنا، الى وجود عدة سوابق دولية طرحت نفس الاشكالية أهمها: كوسوفو 1999، فخلال تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو، تم استهداف عدد كبير من منشآت البنية التحتية في صربيا، بما في ذلك الجسور، محطات الكهرباء، ومنشآت الإعلام. وقد بررت قوات الناتو هذه الهجمات بأنها تستهدف تقويض القدرة العسكرية الصربية. غير أن العديد من التقارير القانونية، بما في ذلك تقارير لجان التحقيق الدولية، انتقدت هذه العمليات على أساس انتهاك مبدأ التمييز، وعدم التناسب. كما أثار قصف مبنى التلفزيون الصربي جدلًا واسعًا، حيث اعتبره البعض استهدافًا لوسيلة إعلام مدنية، وليس هدفًا عسكريًا مشروعًا. وتُظهر هذه الحالة أن استهداف البنية التحتية غالبًا ما يُستخدم كأداة ضغط استراتيجي، لكنه يظل محل شك قانوني كبير.

ايضا في حرب العراق 2003، حيث اعتمدت الولايات المتحدة وحلفاؤها على استراتيجية "الصدمة والترويع"، والتي تضمنت ضربات مكثفة على البنية التحتية، خاصة الكهرباء، الاتصالات، وشبكات النقل. وقد أدى ذلك إلى انهيار الخدمات الأساسية، وتدهور الوضع الإنساني. وأثار هذا النهج انتقادات واسعة من الفقهاء والمنظمات الدولية، حيث اعتُبر أن الأضرار المدنية كانت مفرطة، والتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية لم يكن واضحًا.

كما أن هذه الحالة عززت الاتجاه الفقهي الذي يرى أن استهداف البنية التحتية في الحروب الحديثة يُستخدم كوسيلة لإخضاع السكان المدنيين، وهو ما يتعارض مع روح القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

يُظهر التحليل القانوني المتكامل أن التهديد الأمريكي بضرب البنية التحتية الإيرانية لا يمكن عزله عن الإطار العام لحظر استخدام القوة في القانون الدولي، ولا عن القيود الصارمة التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على سلوك العمليات العسكرية.

فمن جهة، يُعد التهديد باستخدام القوة، إذا كان ذا طابع جدي وقابل للتنفيذ، انتهاكًا صريحًا للمادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة. ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ هذا التهديد عبر استهداف البنية التحتية من شأنه أن يثير مسؤولية جنائية دولية، سواء في إطار جرائم الحرب أو جريمة العدوان.

كما أن محاولة تبرير هذه الأفعال تحت مظلة الدفاع عن النفس تصطدم بقيود قانونية واضحة، أبرزها ضرورة وقوع هجوم مسلح فعلي، وهو شرط لا يمكن تجاوزه عبر مفاهيم فضفاضة مثل الدفاع الوقائي.

وتؤكد السوابق الدولية، خاصة في كوسوفو والعراق، أن استهداف البنية التحتية غالبًا ما يؤدي إلى نتائج إنسانية كارثية، ويظل محل جدل قانوني عميق، دون أن يكتسب شرعية راسخة في القانون الدولي.

وعليه، يمكن القول إن أي عمل عسكري يستهدف البنية التحتية الإيرانية، في غياب مبرر قانوني واضح، لا يشكل فقط انتهاكًا لسيادة الدولة، بل قد يرقى إلى جريمة دولية تستوجب المساءلة، سواء على مستوى الدولة أو الأفراد.

يُظهر التحليل أن التهديد الأمريكي بضرب البنية التحتية الإيرانية يثير إشكاليات قانونية خطيرة، وقد يشكل انتهاكًا لحظر استخدام القوة، كما أن تنفيذه قد يرقى إلى جرائم حرب أو حتى جريمة عدوان.